

22218 - كيف يبدأ العدل بين زوجتيه

السؤال

إذا تزوج الرجل امرأة ثانية فكيف يبدأ العدل بين زوجتيه ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال ابن قدامة : (وإذا عرس عند بكر أقام عندها سبعاً ثم دار ، وإذا عرس عند ثيب أقام عندها ثلاثاً) وذلك لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم) قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه متفق عليه . (وإذا أحببت الثيب أن يقيم عندها سبعاً فعل ثم قضاهن للبواقي) لما روي أم سلمة أن رسول الله عليه وسلم أقام عندها ثلاثاً ، وقال : (إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) رواه مسلم . وفي لفظ : (وإن شئت ثلثت ثم درت) وفي لفظ (إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك) .